

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٥ سين

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	كتابا الإحالة
٦	الأول: تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: التقرير عن البيانات المالية
٨	الثاني: المصادقة على صحة البيانات المالية
٩	الثالث: التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٩	ألف - مقدمة
١٠	باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٢	جيم - استعراض عام للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٧	المرفق: معلومات تكميلية
١٨	الرابع: البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٨	أولا - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٠	ثانيا - بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢١	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ .
٢٢	رابعا - بيان تدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٣	خامسا - بيان المقارنة بين المبالغ الواردة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٤	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أتشرف بتقديم
حسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق
المراقب المالي على صحة هذه البيانات المالية.

وتجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

إضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأن مراجعتها.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي تشمل بيان المراكز المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تُناط بالأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الرقابة الداخلية التي يرى أنها لازمة للتمكن من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بناءً على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتتطوي أي مراجعة للحسابات على الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم المخاطر المتمثلة في احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة على نحو مناسب للظروف، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها من المراجعة مناسبة وكافية لأن تشكل أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

رأي مراجعي الحسابات

إن هذه البيانات المالية، في رأينا، تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافة إلى ما سبق، نرى أن معاملات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين التي اطلعنا عليها، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافقة من جميع الجوانب الجوهرية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، نظرنا أيضاً في المسائل الإدارية، وخلصنا إلى أنه لا توجد قضايا إدارية جوهرية تُسترعى إليها انتباه الجمعية العامة. وبالتالي، فإننا لم نصدر تقريراً مطولاً عن مراجعة الحسابات.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية ترازيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الفصل الثاني

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ وموجهة من الأمانة العامة للمساعدة،
المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١
من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجزٌ للسياسات المحاسبية الجوهرية المتبعة في إعداد هذه البيانات ضمن
الملاحظات التوضيحية للبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية
بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها الآلية أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل
الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وإني أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرقمة من الأول إلى الخامس.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

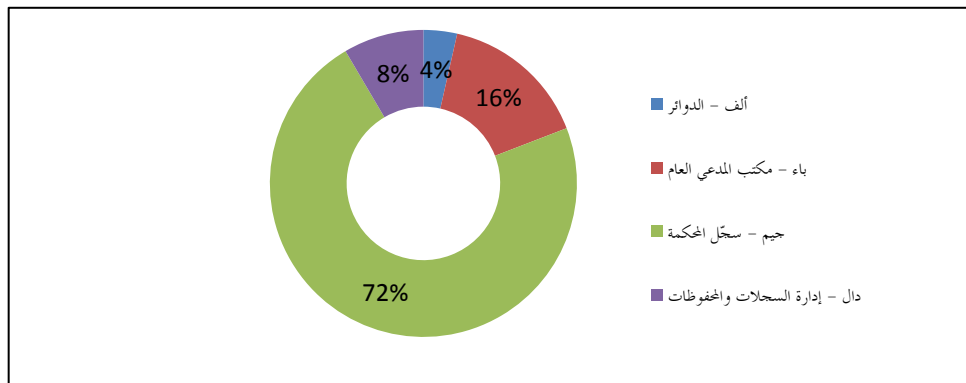
الفصل الثالث

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ألف - مقدمة

- ١ - يشرف المسجل بتقديم التقرير المالي عن حسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وقد وُضع التقرير المالي لُيقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن مرفق هذا التقرير معلومات إضافية يلزم إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٣ - وقد أنشئت الآلية بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) من أجل أن تواصل اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحقوقهما والتزاماتهما ومهامهما الأساسية، بعد إنجاز ولاية كل منهما.
- ٤ - وتتألف الآلية من فرعين: الأول يضطلع بالمهام الموروثة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقره أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد بدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. والفرع الثاني يوجد في لاهاي، هولندا، ويضطلع بالمهام الموروثة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد بدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويُظهر الشكل التالي الحصة النسبية لميزانية الآلية في عام ٢٠١٤ لكل عنصر من عناصر برامجهما؛ وقد بلغ مجموع الميزانية النهائية ٥٨,٧٨٥ مليون دولار، في حين بلغت المصروفات ٢٦,٢٣٧ مليون دولار.

الميزانية النهائية لعام ٢٠١٤ حسب العناصر
(النسبة المئوية)



٥ - وتمشياً مع ولايتها، تولت الآلية مسؤولية العديد من المهام المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وتنفيذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وإذا تستكمل المحكمتان أعمالهما وتقلصان حجم عمليتهما تدريجياً، تعتمد الآلية اعتماداً أقل على خدمات الدعم التي تقدمها لها المحكمتان، وهي تواصل عملية إنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها وخاصة بها. وواصلت الآلية في عام ٢٠١٤ العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين في المحكمتين وموظفيهما لضمان نقل سلس للمهام والخدمات المتبقية والمواءمة بين أفضل الممارسات واعتمادها.

باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦ - تعتبر هذه المرة الأولى التي تُعد فيها البيانات المالية للآلية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ففي عام ٢٠١٣ وما سبقه من أعوام، كانت البيانات المالية تُعدّ وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٧ - وأصبح اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مقبولاً بصفته أفضل ممارسة في المحاسبة والإبلاغ في القطاع العام وفي المنظمات الحكومية التي لا تستهدف الربح. وقد اعتمدت الآلية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣ الذي عدّد مزايا هذه المعايير المحاسبية الدولية في تحسين نوعية التقارير المالية وقابليتها للمقارنة ومصادقيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

النقاط الرئيسية في التغييرات الرئيسية التي أدخلت على البيانات المالية للآلية وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٨ - تعتمد البيانات المالية التي أُعدّت وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، وهو ما يُعتبر تغييراً كبيراً بالمقارنة مع مبدأ المحاسبة على أساس النقدية المعدل الذي كان معتمداً في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويتطلب مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق إقرار المعاملات والأحداث حين وقوعها وعرض جميع الأصول والخصوم في تاريخ الإبلاغ. وبناء عليه، جرى تحديث السياسات المحاسبية التي تتبعها الآلية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ويُوضّح هذا التحديث في موجز أهم السياسات المحاسبية، الوارد في الملاحظة ٣ على البيانات المالية.

٩ - الأصول: كانت الأصول المادية والأصول غير الملموسة تُقيّد في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة كمصروفات عند الشراء، ولم تكن ترد في بيان الميزانية؛ وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بدأت الآلية تُبلّغ عن الممتلكات والمنشآت والمعدات وعن صافي الأصول غير الملموسة وما يتصل بها من إهلاك واستهلاك، وتُدرجها في البيانات المالية. وأصبحت الأصول المصنفة كصكوك مالية تقيد الآن بقيمتها العادلة، وبالتالي تظهر حصة الآلية من استثمارات صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة وفق التعديلات المرتبطة بتحديد قيمة المراكز بسعر السوق؛ وأنشأت الآلية لأول مرة أيضاً حسابات للمخصصات لتقييم الحسابات المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها، وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠ - الخصوم: في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت بعض الخصوم فقط تُقيّد؛ ثم أصبحت جميع الخصوم تُقيّد في إطار المعايير المحاسبية الدولية. وفي إطار الإعداد للبيانات المالية الممثلة لهذه المعايير المحاسبية الدولية، قيّدت الآلية بالفعل جميع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية غير المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن المتراكمة. وتتضمن الخصوم المستحقة على الآلية مخصصات للمطالبات الصحيحة (سواء كانت قانونية أم ضمنية) يمكن تقديرها بطريقة موثوقة.

١١ - الإيرادات: في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيّد الإيرادات عند توقيع اتفاق بتوفير تبرعات غير مشروطة، وذلك حتى قبل استلام الموارد النقدية أو غيرها من الأصول. ووفق المعايير المحاسبية الدولية، سوف تُقيّد الآلية الإيرادات المتصلة بحق حيازة الأرض المتبرع بها التي ساهمت بها جمهورية ترازيا المتحدة في عام ٢٠١٥. وقد شرع في أعمال البناء في هذا المكان في شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٢ - المصروفات: لا تسجل المصروفات الآن في البيانات المالية إلا عندما تُستلم السلع و/أو تُقدّم الخدمات، وليس عند التعهد بالالتزامات مثلما كان معمولاً به في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وعليه، وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية، لم تعد الالتزامات المحملة على الميزانيات تصنف كمصروفات في البيانات المالية. وأصبحت الآلية الآن تدرج في بياناتها المالية المصروفات المتعلقة بإهلاك/استهلاك الأصول وتكاليف الخدمات الاكتوارية المرتبطة بخصوم استحقاقات موظفيها.

١٣ - الإقرارات في الملاحظات: تقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم عدد أكبر بكثير من الإقرارات في ملاحظات البيانات المالية؛ وتتضمن بعض المجالات الجديدة في إقرارات الملاحظات بالنسبة للآلية التبليغ عن تفسيرات الميزانية المادية في مقابل الفروق

الفعلية، وعن موظفي الإدارة الرئيسيين، وعن تفاصيل قياس خصوم استحقاقات الموظفين، وعن تفاصيل دورة حياة الممتلكات والمنشآت والمعدات، وعن مخاطر الاستثمار.

١٤ - وجدير بالذكر أن ميزانية الآلية لا تزال يجري إعدادها على أساس نقدي معدل. ونظراً لأن أساس المحاسبة المعتمد في تقديم الميزانية يختلف عن الأساس المطبق على البيانات المالية، ترد التسوية بين المصروفات على أساس الميزانية وبيان التدفقات النقدية في الملاحظة ٦.

١٥ - ولكي تنتقل الآلية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُعيد بيان المركز المالي المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجمعت الأرصدة الافتتاحية المستتلة للمعيار المحاسبية الدولية ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مما أدى إلى إدخال تعديل على مركز صافي أصول الآلية (انظر البيان الثالث). ونظراً للتغير في الأساس المحاسبي في السنة الأولى لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية، لا يرد في البيانات المالية جرد كامل بالمعلومات المقارنة عن السنة السابقة.

جيم - استعراض عام للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٦ - تعرض البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة الآلية ووضعها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية، وتقديم معلومات إضافية عن الأرصدة الفردية الواردة في البيانات.

الإيرادات

١٧ - في عام ٢٠١٤، بلغت الإيرادات ما مجموعه ٦١,٩٧٠ مليون دولار. وتمثل الاشتراكات المقررة البالغة ٦١,٦٤٨ مليون دولار الواردة من الدول الأعضاء المصادر الرئيسية للإيرادات. وتشمل مصادر الإيرادات الأخرى إيرادات الاستثمار والمساهمات العينية بمبلغ ٠,٢٣٢ مليون دولار و ٠,٠٩ مليون دولار تباعاً. أما الإيرادات المبلغ عنها كمساهمات عينية فتمثل نقل أصناف من المعدات المستعملة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونقل برامجيات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والوقت الذي أنفقه موظفو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير مشروع الموقع الشبكي لشرطة المحكمتين خلال العام.

النفقات

١٨ - بلغت النفقات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ما قدره ٢٦,٦٢٦ مليون دولار. وتتمثل فئات النفقات الرئيسية في تكاليف الموظفين البالغة ١٩,٦٨٧ مليون دولار أو ما نسبته ٧٣,٩ في المائة، والخدمات التعاقدية بمبلغ ٢,٥٣٣ مليون دولار أو ما نسبته ٩,٥ في المائة، ونفقات التشغيل الأخرى بمبلغ ٣,٢٤٧ ملايين دولار أو ما نسبته ١٢,٢ في المائة، ونفقات السفر بمبلغ ٠,٧٤٦ مليون دولار أو ما نسبته ٢,٨ في المائة، وكذلك الاستهلاك والإهلاك بمبلغ ٠,٤١٢ مليون دولار أو ما نسبته ١,٥ في المائة. ولم تقدم معلومات عام ٢٠١٣ لأنها أعدت وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (على أساس نقدي معدل) التي لا تقبل المقارنة.

١٩ - وبلغ مجموع تكاليف كافة فئات العاملين التي تشمل تكاليف الموظفين وبدلات القضاة وأتعابهم ما مقداره ١٩,٦٨٨ مليون دولار؛ ويمثل هذا المبلغ نسبة ٣١,٨ في المائة من مجموع الإيرادات التي أفاد التقرير أنها بلغت ٦١,٩٧٠ مليون دولار في السنة.

النتائج التشغيلية

٢٠ - بلغ صافي فوائض الإيرادات على النفقات في عام ٢٠١٤، على نحو ما جرى قياسه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما قدره ٣٥,٣٤٤ مليون دولار؛ بما أن النفقات بلغت نسبة ٤٢,٩ في المائة من مجموع الإيرادات، ويعزى ذلك بالأساس إلى أن النشاط القضائي في قلم الآلية في فرع أروشا كان أقل مما كان متوقعا.

الأصول

٢١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع الأصول ٥٠,٣٨٥ مليون دولار مقارنة بالرصيد البالغ ٥٠,٤٩٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بعد تعديله امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام).

٢٢ - وتمثلت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات البالغ مجموعها ٤٤,٠٨٥ مليون دولار، وهي تشكل نسبة ٨٧,٥ في المائة من مجموع الأصول، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء البالغة ٢,٩٨٧ مليون دولار، أو ما نسبته ٥,٩ في المائة. وتتألف الأصول المتبقية من الحسابات الأخرى المستحقة القبض والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة.

٢٣ - أما النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٤٤,٠٨٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، باستثناء المبالغ الصغيرة المودعة في حسابات السلف للمكاتب الميدانية، فهي مودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. وهي تمثل نقصانا قدره ١,٨٠٩ مليون دولار في الرصيد البالغ ٤٥,٨٩٤ مليون دولار المودع في نهاية عام ٢٠١٣.

الخصوم

٢٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع الخصوم ١٩,١٥٩ مليون دولار مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ البالغ ٤٩,٣٢٥ مليون دولار.

٢٥ - وتتمثل أكبر الالتزامات في استحقاقات الموظفين والمتقاعدين؛ وهي في المقام الأول الالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتبلغ هذه الالتزامات ما مقداره ١٢,١٩٦ مليون دولار، أي ما نسبته ٦٣,٧ في المائة من مجموع التزامات الآلية المبينة بالتفصيل في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية. وتعزى الزيادة في هذه الالتزامات بمبلغ ٨,١٢٦ ملايين دولار أساسا إلى الخسائر الاكتوارية والتغيرات في التقييم التي تم الإقرار بها وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن الالتزامات المنقولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي حولتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية.

٢٦ - ويتمثل الالتزام الآخر الهام في الخصوم المتداولة الأخرى البالغة ٤,٨٣٢ ملايين دولار والمتعلقة أساسا بالأرصدة المستحقة الدفع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويعزى أساسا تخفيض الخصوم المتداولة الأخرى من مبلغ ٤٤,٠٤٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى مبلغ ٤,٨٣٢ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إلى التسوية التي أجرتها الآلية في عام ٢٠١٤ للميزانية العادية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات النقل وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٥.

صافي الاصول

٢٧ - يمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام زيادة قيمتها ١,٥١١ مليون دولار في صافي الأصول المعاد بيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتعكس حركة صافي الأصول خلال العام زيادة قدرها ٣٠,٠٥٤ مليون دولار من مبلغ ١,١٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣ بعد إعادة بيانه امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى مبلغ ٣١,٢٢٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤، في حساب فائض التشغيل

البالغ ٣٥,٣٤٤ مليون دولار والذي تقابله خسائر اکتوارية قدرها ٥,٢٩ ملايين دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تضمن صافي أصول الآلية جزءاً مقيداً بمبلغ ٥,٥٦٨ ملايين دولار يتعلق برصيد الحساب الخاص لتشديد المرفق الجديد في أروشا.

حالة السيولة

٢٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت حالة السيولة في الآلية سليمة، فللكيان ما يكفي من الأصول السائلة للوفاء بالتزاماته. وبلغ مجموع الأصول السائلة ٣١,٣٩٩ مليون دولار (النقدية ومكافئات النقدية بمبلغ ٩,٩٠٢ ملايين دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٨,١٥٦ مليون دولار، وحسابات مستحقة القبض بمبلغ ٣,٣٤١ ملايين دولار)، بينما بلغ مجموع الخصوم المتداولة ما قدره ٧,٩٣١ ملايين دولار وبلغ مجموع الخصوم ما قدره ١٩,١٥٩ مليون دولار.

٢٩ - ويلخص الجدول التالي مؤشرات السيولة الأساسية الأربعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع أرقام مقارنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

مؤشر السيولة	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
	٢٠١٣	٢٠١٤
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة	٠,٦:١	٣,٩:١
نسبة الأصول السائلة مطروحة منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	٠,٦:١	٣,٥:١
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	٠,٦:١	٠,٦:١
متوسط الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الحاضرة*	لا ينطبق *	٢٠,٢

* المقارنة غير متوفرة.

٣٠ - وتشير نسبة الأصول إلى الخصوم المتداولة إلى قدرة الآلية على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتشير النسبة ٣,٩٦:١ إلى أن الأصول السائلة تغطي الالتزامات المتداولة بزيادة تبلغ ثلاثة أضعافها، وبالتالي ثمة ما يكفي من الأصول السائلة المتاحة لدفع الالتزامات كاملة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. أما التغيير في قيمة هذه النسبة من ٠,٧١:١ في السنة السابقة فتشير إلى زيادة السيولة الناجمة عن تناقص حيازة الخصوم المتداولة في نهاية عام ٢٠١٤. وعندما تلغى الحسابات المستحقة القبض من التحليل، فإن تغطية الالتزامات المتداولة تبلغ نسبة ٣,٥٤ للسنة الحالية ونسبة ٠,٦٤ للسنة السابقة.

٣١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت الأصول السائلة للآلية زهاء نسبة ٦٠ في المائة من مجموع أصولها، وكانت تمتلك مبالغ كافية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات تغطي نفقات المتوسط الشهري (بعد طرح الاستهلاك والإهلاك). بمبلغ قدره ٢,١٨٥ مليون دولار لتغطية ٢٠,٢ شهرا.

٣٢ - وفي تاريخ الإبلاغ، كان على الآلية التزامات تتعلق باستحقاقات الموظفين بمبلغ قدره ١٢,١٩٦ مليون دولار. ومع مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٤٤,٠٨٥ مليون دولار، تتوفر تغطية كافية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛ بيد أنه لم ترصد أي مبالغ في الحسابات المخصصة لتغطية الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي ستدفع في المستقبل.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس قلم المحكمة أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية رقم ١٠٦-٧ (أ)، لا توجد حالات شطب للنقدية أو مبالغ مستحقة القبض خلال عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، لا توجد عمليات شطب للممتلكات خلال عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالبيانات المالية للآلية.

المدفوعات على سبيل الهبة

٤ - لم تصرف الآلية أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٤.

الفصل الرابع

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أولا - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الملاحظة	
			الأصول
			الأصول المتداولة
٤ ٨٣٥	٩ ٩٠٢	٧	النقدية ومكافآت النقدية
٢٣ ٢٣٦	١٨ ١٥٦	٧	الاستثمارات
١ ١٨٧	٢ ٩٨٧	٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٢ ٨٩٤	٥٩	٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٨	٢٩٥	٩	أصول أخرى
٣٢ ٢٣٠	٣١ ٣٩٩		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
١٧ ٨٢٣	١٦ ٠٢٧	٧	الاستثمارات
٤٤٤	٢ ٦٧٣	١٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	٢٨٦	١١	الأصول غير المادية
١٨ ٢٦٧	١٨ ٩٨٦		مجموع الأصول غير المتداولة
٥٠ ٤٩٧	٥٠ ٣٨٥		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
٩٢٩	١ ٨٩٧	١٢	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
٤٤٤	٩٦٨	١٣	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢٦	-	١٤	الاعتمادات
٢٦٠	٢٣٤	١٥	المقبوضات المسبقة
٤٤ ٠٤٠	٤ ٨٣٢	١٢	خصوم أخرى
٤٥ ٦٩٩	٧ ٩٣١		مجموع الخصوم المتداولة

الملاحظة			
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			
الخصوم غير المتداولة			
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٣	١١ ٢٢٨	٣ ٦٢٦
مجموع الخصوم غير المتداولة		١١ ٢٢٨	٣ ٦٢٦
مجموع الخصوم		١٩ ١٥٩	٤٩ ٣٢٥
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		٣١ ٢٢٦	١ ١٧٢
صافي الأصول			
الفوائض المتراكمة - غير المقيدة	١٦	٢٥ ٦٥٨	(١ ٦٧٦)
الفوائض المتراكمة - المقيدة	١٦	٥ ٥٦٨	٢ ٨٤٨
مجموع صافي الأصول		٣١ ٢٢٦	١ ١٧٢

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ثانيا - بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الملاحظة	
		الإيرادات
٦١ ٦٤٨	١٧	الاشتراكات المقررة
٢٣٢	٧	إيرادات الاستثمار
٩٠	١٧	التبرعات العينية
٦١ ٩٧٠		مجموع الإيرادات
		النفقات
١٩ ٦٨٧	١٨	أجور الموظفين والبدلات والاستحقاقات
١	١٨	أتعاب القضاة وبدلاتهم
٢ ٥٣٣	١٨	الخدمات التعاقدية
٧٤٦	١٨	السفر
٤١٢	١٠ و ١١	الاهتلاك والاستهلاك
٣ ٢٤٧	١٨	نفقات التشغيل الأخرى
٢٦ ٦٢٦		مجموع النفقات
٣٥ ٣٤٤		فائض السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الفوائض المتراكمة/ (العجز) المقيدة	الفوائض المتراكمة/ غير المقيدة	
(٣٣٩)	٢٨٤٨	(٣١٨٧)	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (حسب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)
			تعديلات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الملاحظة ٤)
٤٤٤	-	٤٤٤	الإقرار الأولي بالمنشآت والممتلكات والمعدات
(٥٧٦)	-	(٥٧٦)	تسوية النفقات الموجهة
٣٠٣١	-	٣٠٣١	إلغاء الإقرار بالالتزامات غير المصفاة
(٥٢٩)	-	(٥٢٩)	الإقرار الأولي بالاستحقاقات
(٦٠٤)	-	(٦٠٤)	التغير في تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين للإجازة السنوية
(١٥٨)	-	(١٥٨)	الإقرار الأولي بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٧١)	-	(٧١)	التسوية الأولية للمبالغ المستحقة القبض من الموظفين
(٢٦)	-	(٢٦)	الإقرار الأولي بالاعتمادات
١٥١١	-	١٥١١	بمجموع تعديلات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١١٧٢	٢٨٤٨	(١٦٧٦)	صافي الأصول المعاد بيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)
			التغير في صافي الأصول
(٥٢٩٠)	(٤٥)	(٥٢٤٥)	الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٣)
٣٥٣٤٤	٢٧٦٥	٣٢٥٧٩	فائض السنة
٣٠٠٥٤	٢٧٢٠	٢٧٣٣٤	بمجموع التغيرات في صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
 رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الملاحظة	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٣٥ ٣٤٤		فائض السنة
		الحر كات غير النقدية
٤١٢	١١ و ١٠	الاهتلاك والاستهلاك
(٩٠)	١٧	التبرعات العينية
(٥ ٢٩٠)		الخسائر الاكثوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		التغيرات في الأصول
(١ ٨٠٠)		الزيادة في الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٢ ٨٣٥		النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
(٢١٦)		الزيادة في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
٩٦٨		الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
٨ ١٢٦		الزيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٢٦)		النقصان في الاعتمادات
(٢٦)		النقصان في الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
(٣٩ ٢٠٨)		النقصان في الخصوم الأخرى
(٢٣٢)		إيرادات الاستثمار المقدمة كأ أنشطة استثمارية
٧٩٧		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
٦ ٨٧٦		صافي المقبوضات من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٣٢		إيرادات الاستثمار المقدمة كأ أنشطة استثمارية
٩٠	١٧	التبرعات العينية
(٢ ٦٣٧)		اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢٩١)		اقتناء الأصول غير الملموسة
٤ ٢٧٠		صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
-		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل
٥ ٠٦٧		صافي النقدية ومكافئات النقدية
٤ ٨٣٥		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
٩ ٩٠٢	٧	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

خامساً - بيان المقارنة بين المبالغ الواردة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

آلية تصرف الأعمال المتبقية	(اعتمادات) الميزانية ^(أ)					الفرق (النسب) (ب) (المئوية)
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية النهائية لفترة السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النهائية	النفقات الفعلية (أساس الميزانية)	
ألف - الدوائر	٤ ٢٨٩	٤ ١٤٠	٢ ١٤٥	٢ ٠٧٠	٥٠	-٩٧,٦ في المائة
باء - مكتب المدعي العام	١٨ ٧٩١	١٨ ٢٥٠	٩ ٣٩٦	٩ ١٢٥	٥ ٤٩١	-٣٩,٨ في المائة
جيم - قلم المحكمة	٨٦ ٣٥٦		٤٣ ١٧٨	٤٢ ٦٣٩	١٨ ٣٠٤	-٥٧,١ في المائة
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	١٠ ٨٦١	٩ ٩٠٣	٥ ٤٣١	٤ ٩٥٢	٢ ٣٩٢	-٥١,٧ في المائة
المجموع	١٢٠ ٢٩٧	١١٧ ٥٧٠	٦٠ ١٥٠	٥٨ ٧٨٦	٢٦ ٢٣٧	-٥٥,٤ في المائة

(أ) تتصل المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية والميزانية النهائية بنسبة ٥٠ في المائة للسنة الحالية من ميزانيات فترة السنتين المتاحة للعموم على النحو المخصص لكل عنصر من العناصر في تقارير الأداء المقدمة إلى الجمعية العامة (A/69/598) في ما يتعلق بالآلية. وتُقيّد العناصر ذات الصلة للأنشطة المقررة تحت بند الواردات في مستهل كل سنة في فترة السنتين (القرار ٢٥٧/٦٨) للآلية.

(ب) النفقات الفعلية (أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. ويُنظر في الملاحظة ٦ في الفروق التي تتجاوز نسبتها ١٠ في المائة.

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقرير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية تأسست في عام ١٩٤٥ بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها. وينص ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، على الأهداف الرئيسية التالية للمنظمة:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) ويضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في المرحلة التالية لانتهااء النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقسط وافر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك اضطلاع بدور رئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) ولمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي

تعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المعد للتقرير

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وهي كيان مالي مستقل مُصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة. وقد أنشأ مجلس الأمن الآلية في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بعد إنجاز ولاية كل منهما. وتتكون الآلية من فرعين، هما:

(أ) فرعُ ورث مهامه عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (باشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢)، ويقع مقره في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة؛

(ب) والثاني ورث مهام عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (باشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ويقع مقره في لاهاي بهولندا.

٥ - ووفقا للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تتألف الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين من ثلاثة أجهزة، هي:

(أ) الدوائر، وتضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما. وللآلية قائمةٌ بـ ٢٥ قاضيا مستقلا، لا يوجد أكثر من اثنين منهم من رعايا نفس الدولة. وتتألف كل دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة من القضاة المدرجة أسماؤهم في القائمة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تؤلف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛

(ب) يتولى مكتب المدعي العام، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة الواقعة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية.

(ج) يتولى قلم المحكمة، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية إدارة الآلية وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

٦ - وتُعتبر الآلية كياناً مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المُصدرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة التي يقوم بها كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المُصدرة للبيانات المالية، لا يفترض أن تخضع آلية تصريف الأعمال لرقابة مشتركة. ولذلك فلا تشمل البيانات المالية إلا عمليات الآلية.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٧ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول الآلية وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، تضم ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان عن الوضع المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان عن الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان عن التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان عن التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة)؛

(هـ) البيان الخامس: بيان عن مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزا للسياسات المحاسبية الهامة

وملاحظات تفسيرية أخرى.

٨ - وقد أُعدت هذه البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وقد طالما طُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ويستند تأكيد استمرارية الأعمال إلى الاتجاه السابق الإيجابي في تحصيل الأنصبة المقررة، ووضع صافي الأصول، وموافقة الجمعية العامة على احتياجات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي تمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩ - وتمثل هذه البيانات المالية أول مجموعة من البيانات المالية يجري إعدادها على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتشمل تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المحدد أدناه. وقبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت هذه البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تمثل محاسبةً على أساس نقدي معدل.

١٠ - وقد أسفر اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة، بما في ذلك ما يتصل بذلك من السياسات المتبعة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تغييرات في الأصول والخصوم المقيدة في بيان الوضع المالي للآلية. وبناءً عليه، فقد استُعرض آخر بيان منقَّح عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويرد موجز للتغيرات الناتجة عن ذلك في بيان التغيرات في صافي الأصول.

الإذن بالإصدار

١١ - ويتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ووافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى مجلس مراجعي الحسابات. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٢ - يتم إعداد البيانات المالية التي تشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة في الفترات السابقة، عدا في ما يتعلق باستثمارات معينة، على النحو الوارد في الملاحظة ٣.

العملة المعمول بها والعملة المستخدمة في العرض

١٣ - العملة المعمول بها والعملة المستخدمة في العرض لدى آلية تصريف الأعمال هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٤ - وتُحوّل المعاملات التي تتم بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الموقعية السائدة في تاريخ المعاملات. وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملة الأجنبية أي العملات

الأخرى غير العملة المعمول بها، وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة التاريخية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٥ - ويجري الاعتراف في بيان الأداء المالي على أساس صافي أرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات التي تجري بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٦ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لآلية تصريف الأعمال المتبقية، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعييضها، وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٧ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٨ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات، وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الصكوك المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ - على النحو المسموح به عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى، طبقت الأحكام الانتقالية التالية:

(أ) المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية - معلومات المقارنة تقدّم فقط لبيان الوضع المالي؛

(ب) المعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - يُقدّر أنّ فروق التحويل التراكمية التي ربما كانت موجودة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة، تبلغ الصفر؛

(ج) المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات - يتيح فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الإقرار الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المرسّمة. وقد استندت آلية تصريف الأعمال المتبقية جزئياً إلى هذا الحكم الانتقالي ولم تعترف بتحسينات الأصول المُستأجرة؛

(د) المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة - يُطبق في المستقبل على الأصول غير الملموسة. وبموجبه، لا يُقرّ في الأرصدة الافتتاحية بعدد من النظم الرئيسية، التي صُرفت تكاليف البرمجيات التابعة لها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بالنظر إلى لجوء الآلية إلى هذا الحكم الانتقالي. ولا يُقرّ في الأرصدة الافتتاحية بعدد من النظم التي صُرفت تكاليف البرمجيات التابعة لها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مثل ميركوري وسن، بسبب اللجوء إلى هذا الحكم الانتقالي.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٠ - لا يزال يجري العمل على رصد التقدم المحرز وتأثير الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة التالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على البيانات المالية للآلية:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة: استخدام نهج قائم على المبادئ من أجل وضع إطار متسق للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة لبرامج وخدمات القطاع العام التي تركز على تلبية احتياجات المستخدمين؛

(ب) الاستحقاقات الاجتماعية: الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف التي ينبغي أن تُدرج فيها المصروفات والخصوم المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية، وتحديد طريقة إدراجها؛

(ج) توليفات القطاع العام: سيحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام ووضع معيار جديد يعرض تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي

المعاملات أو أي أحداث أخرى تضع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(د) الصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الصكوك التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية: البيانات المالية العرض، والمعيار ٢٩: الصكوك المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الصكوك المالية: الإقرارات.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المستقبل

٢١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة، هي المعيار ٣٤: البيانات المالية المستقلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في الكيانات المرتبطة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الكشف عن المصالح في كيانات أخرى. وتطبق تلك المعايير واجباً فيما يتعلق بفترات الإبلاغ المالي التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو ما بعد ذلك التاريخ. ويجري حالياً تقييم أثر هذه المعايير على البيانات المالية للآلية بهدف تطبيق المعايير الجديدة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٢ - تصنف الآلية أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأول وتعيد تقييم التصنيف عند كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية بشكل رئيسي على الغرض الذي تم اقتناء الأصول المالية من أجله.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشترك الرئيسي
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية والمكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٣ - وتقيم جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويتم الاعتراف الأول من قبل الآلية بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الآلية طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٤ - وتُصنف الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ في البيانات المالية تحت بند الأصول غير المتداولة. وتُسجل الأصول المقومة بعملة أجنبية بما يعادل قيمتها بدولار الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، مع الإقرار بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٥ - والأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي صنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول أو تشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتقدم أي مكاسب أو خسائر مترتبة عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٢٦ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

٢٧ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف الطرف المقابل أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصل. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٨ - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون الآلية قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت اللازمة للأصول المالية.

٢٩ - وتتم مقابلة الأصول بالخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان الوضع المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها ونية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصل وتسوية الخصم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٠ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يداران

داخلها. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للأخطار العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣١ - وتدرج استثمارات الآلية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الصندوق الرئيسي) كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان الوضع المالي، بحسب الفترة المتوقعة لاستحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٣٢ - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - الاشتراكات

٣٣ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاشتراكات المقررة التي تعهدت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للآلية. وتسجل المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر التي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، والبدل الخاص بالمبالغ المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها، وبالنسبة للمبالغ المستحقة الدفع للاشتراكات المقررة، فإن البدل الخاص بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها يحسب على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للقيد المتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة المنصوص عليه في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بسبب المتأخرات التي تتجاوز أو تعادل قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن سنتين سابقتين كاملتين والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين: بدل ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: بدل ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لن يحدد بدل من أجل الديون المشكوك في تحصيلها، بل سيتم الكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المبالغ المستحقة الأخرى

٣٤ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض من أجل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للمبالغ الأخرى المستحقة القبض إلى استعراض محدد وبدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها، على أساس إمكانية تحصيلها والقدم.

الأصول الأخرى

٣٥ - تشمل الأصول الأخرى سلفة منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مقدماً المسجلة كأصول حتى يسلم الطرف الآخر البضائع أو يقدم الخدمات، عندها يتم الاعتراف بهذا المصروف.

الأصول الترابية

٣٦ - لا يُعترف بالأصول الترابية في البيانات المالية، ولكن يصرّح بالأصول الترابية الهامة في الملاحظات الواردة ضمن البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٧ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، منها على سبيل المثال: المركبات والمباني الجاهزة ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والآلات والمعدات والأثاث والتجهيزات والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها بالوحدة أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للمباني وتحسينات الأصول المستأجرة وأصول الهياكل الأساسية والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يعترف بالأصول العقارية في البداية بالقيمة العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جميع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وجدت)، أو باستخدام مقدرات تكاليف خارجية لكل قائمة بالأصول العقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتركة بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة الشراء لحيازة أصول مكافئة.

٣٨ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة للممتلكات والمنشآت والمعدات التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه الآلية أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويقدر العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
المركبات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
الآلات والمعدات	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	
	معدات الأمن والسلامة	
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
الأثاث والتجهيزات	معدات النقل	
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
المباني	التجهيزات واللوازم	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
	المباني المؤقتة والمنقولة	٧ سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
تحسينات الأماكن المستأجرة	أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية
	التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٣٩ - وحيث تكون قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية كي تعكس قيمة متبقية قدرها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل أجري لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وعمرها النافع الذي كشف أن لمعظم هذه الأصول عمر نافع قصير يقدر بحوالي ١٠ سنوات أو أقل.

٤٠ - وقد اختارت الآلية نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي، بدلا من إعادة تقييم النموذج. ولا ترسم التكاليف المتكبدة بعد الحياة الأولى إلا إذا كان من المحتمل أن تتدفق فوائد اقتصادية أو إمكانيات خدمات مرتبطة بهذه المادة على الآلية، وتجاوزت التكاليف اللاحقة العبء من أجل الاعتراف الأولي. وتفيد تكاليف الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤١ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الاعتراف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو النفقات الأخرى.

٤٢ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة) هي ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٣ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة من دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الاعتراف ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول المولدة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من الخارج.

٤٤ - وتجري رسملة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المكتتبة لاقتناء هذه البرمجيات المحددة وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها الآلية بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً بتكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة.

٤٥ - ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها النافع المقدّر ابتداءً من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة. ويُقدّر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه:

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر بالسنوات
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣-١٠ سنوات
البرمجيات ومواقع الشبكة المستحدثة داخلياً	٣-١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	٢-٦ سنوات (فترة الترخيص/الحق)

مدى العمر النافع المقدر بالسنوات	الفئة
١٠-٣ سنوات	حق التأليف والنشر
لا تخضع للإهلاك	الأصول قيد الاستحداث

٤٦ - وتتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال قيمتها.

تصنيف الالتزامات المالية

٤٧ - تُصنّف الالتزامات المالية على أنها "التزامات مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والالتزامات الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويُعترف بالالتزامات المالية المصنفة على أنها التزامات مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة. ويُعترف بالالتزامات المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد الآلية تقييم تصنيف الالتزامات المالية في كل فترة من فترات الإبلاغ وتلغي الاعتراف بتلك الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الالتزامات المالية: الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

٤٨ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويكون الإقرار بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة، مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويتم إقرار المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً والالتزامات الأخرى

٤٩ - تشمل الخصوم الأخرى المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم إقرار المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات إقرار الإيرادات في الآلية.

عقود الإيجار: الآلية بوصفها مستأجراً

٥٠ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل الآلية إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب اللازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان الوضع المالي. ويجري استهلاك الأصول المكتسبة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥١ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب اللازمة للملكية إلى الآلية إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٢ - تشغل الآلية أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُحتسب اتفاق حق الاستخدام المتبرع به باعتباره عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٣ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلان للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعترف بالتزام بنفس المبلغ ويتم تدريجياً تحويل الاعتراف به إلى اعتراف بإيراد على مدى مدة العقد.

٥٤ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها الآلية السيطرة الحصرية على البناء ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٥٥ - وعتبة إقرار الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني والأراضي والبنى التحتية والآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٥٦ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع الآلية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين ضمن الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٧ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، منحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة دون أن يتم تسديدها يُعترف بها بوصفها خصوماً متداولة في بيان الوضع المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٥٨ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التغطية بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة والإجازات السنوية، التي تُعدّ خططاً محددة الاستحقاقات، إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخطط المحددة الاستحقاقات

٥٩ - تُعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها الآلية بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم إقرار التغييرات في خطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان

الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها. وقد اختارت الآلية أن تقرر التغييرات في الالتزامات الخاصة بالخطط المحددة الاستحقاقات مباشرة من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة، لم تكن لدى الآلية أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٠ - وتحتسب التزامات الاستحقاقات المحددة بالاكتواريات المستقلة باستخدام أسلوب تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦١ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب الآلية من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على الآلية. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على الآلية وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٢ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن، تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في الآلية، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٣ - الإجازات السنوية: تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يُستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف الآلية في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات

المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان الوضع المالي. وتُعتبر استحقاقات الإجازة السنوية من الاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، وبالتالي يُعترف بها على نفس الأساس الاكتواري للخطط المحددة الاستحقاقات الأخرى.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٦٤ - الآلية هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولّة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٥ - وتُعرض الخطة للمنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص المسؤولية وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست الآلية، ولا غيرها من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكنها من تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل الآلية مع هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة وفقاً لمتطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار في بيان الأداء المالي باشتراكات الآلية في صندوق المعاشات التقاعدية خلال كل سنة مالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٦ - يقتصر الاعتراف باستحقاقات نهاية الخدمة بوصفها مصروفات على الحالات التي تكون فيها الآلية ملتزمة التزاماً ظاهراً، يستحيل التراجع عنه من الناحية الواقعية، بنظام رسمي مُفصل يقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو يقضي بمنحه استحقاقات نهاية الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُفيد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوّى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم أثراً هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٦٧ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات التي يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة، أو هي أجزاء من هذه الاستحقاقات.

المخصصات

٦٨ - المخصصات هي خصوم تُقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على الآلية، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ويُحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم المحتملة

٦٩ - الخصوم المحتملة هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة الآلية؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول المحتملة

٧٠ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة الآلية.

الالتزامات

٧١ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها الآلية في المستقبل بناءً على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للآلية إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار

أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها الآلية في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٢ - تُحدّد الأنصبة المقررة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وتُعتمد لفترة الميزانية الممتدة لسنتين. ويُقيّد الجزء المعني من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة الآلية الدولية وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدّده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: مصادر أخرى

٧٣ - لا يتم الاعتراف بالمساهمات العينية بالسلع التي تزيد قيمتها عن عتبة الاعتراف البالغة ٥ ٠٠٠ دولار لكل مساهمة على حدة، بوصفها أصولاً وإيرادات إلا حينما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الآلية الدولية منافع أو خدمات اقتصادية مستقبلية متوقعة ويكون من الممكن قياس القيمة العادلة لتلك الأصول بطريقة موثوقة بما. وتُقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت الآلية الدولية عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، بل الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧٤ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها الآلية الدولية ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ولا يتم الاعتراف بأي من هذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسه على نحو موثوق به، بوجود احتمال تدفق منافع اقتصادية وعند استيفاء معايير محددة.

٧٥ - ويتم الاعتراف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عند تقديم الخدمات؛ وتشمل إيرادات المعاملات

التبادلية أيضا الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة وتقديم الخدمات إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٧٦ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة الآلية الدولية من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية عن الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي أرباح وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً الأرباح والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٧٧ - المصروفات هي انخفاض في الفوائد الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال فترة الإبلاغ في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك أصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تُسلم البضائع وتُقدّم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

٧٨ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

٧٩ - وتشمل المصروفات على الخدمات التعاقدية تعويضات غير الموظفين مثل رسوم الخبراء الاستشاريين والبدلات والاستحقاقات المتصلة بها. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة والمنافع العامة والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

الملاحظة ٤

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى: الأرصدة الافتتاحية

٨٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت الآلية الدولية معايير المحاسبة المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأسفر التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل عن حدوث تغيرات كبيرة في السياسات المحاسبية وفي فئة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعترف بها وفي قياسها. وبناء على ذلك، أُجريت تعديلات وعمليات إعادة تصنيف لبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعدّ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى البيان الافتتاحي للوضع المالي المعاد تبيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨١ - وتمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد التعديلات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في زيادة بلغت قيمتها ١,٥١١ مليون دولار في صافي الأصول. وتوضّح التعديلات في صافي الأصول على أساس كل بند على حدة في بيان التغيرات في صافي الأصول.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

٨٢ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويُبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل بغية تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٣ - وتمثل هذه البيانات المالية أنشطة الآلية الدولية التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار واحد من مجلس الأمن. وفي حين يبيّن تفصيل عملية إعداد الميزانية الهيكل التنظيمي في الدوائر ومكتب الادعاء وقلم المحكمة، لا تعتبر كل واحدة من هذه الهيئات قطاعا لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يُبلغ عن معلوماتها المالية على حدة بغية تقييم أدائها السابق من حيث تحقيق أهدافها واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد لها في المستقبل.

٨٤ - وبالتالي، لأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف الآلية الدولية من قطاع واحد.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

٨٥ - البيان الخامس: يعرض بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، المعدّة على أساس نقدي معدل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٨٦ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات وتقرها الجمعية العامة. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على اعتمادات الميزانية الخاصة بالآلية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُمَوّل اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على تمويل عمليات حفظ السلام.

٨٧ - وتبيّن ميزانية عام ٢٠١٤ الأصلية لفترة السنتين نسبة الميزانية المخصصة للعام ٢٠١٤ وتبيّن الميزانية النهائية اعتماد الميزانية الأصلية بالتعديلات المخصصة لكل عنصر من العناصر في تقارير الأداء المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر A/69/598) عن الآلية الدولية. وتتصل الفروق بين المبالغ المدرجة في الميزانية الأصلية وتلك المدرجة في الميزانية النهائية، وكلّها فروق تقل عن ١٠ في المائة، بأسعار الصرف ومعدلات التضخم والتغيرات في الشواغر. وترد أدناه التفسيرات المتعلقة بالاختلافات المادية، تلك الزائدة عن ١٠ في المائة، بين الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس نقدي معدل.

الاختلافات المادية التي تزيد عن ١٠ في المائة

الآلية

ألف - الدوائر	المصروفات أقل بنسبة ٩٧,٦ في المائة عن الميزانية النهائية:
	يُعزى الفرق في المصروفات مقارنة بالميزانية النهائية إلى مستوى نشاط قضائي أدنى من المتوقع في فرع أروشا، وأساسا بسبب عدم إلقاء القبض على الهاربين، وبالتالي انخفاض الاحتياجات تحت بند أتعاب القضاة.
باء - مكتب المدعي العام	المصروفات أقل بنسبة ٣٩,٨ في المائة عن الميزانية النهائية:
	يُعزى الفرق في المصروفات مقارنة بالميزانية النهائية إلى استخدام أقل من المتوقع لوظائف المساعدة المؤقتة العامة بسبب عدم إلقاء القبض على الهاربين (فرع أروشا) ودعما لاحتياجات الاستئناف في الآلية الدولية (فرع لاهاي).
جيم - قلم المحكمة	المصروفات أقل بنسبة ٥٧,١ في المائة عن الميزانية النهائية:
	يُعزى الفرق في المصروفات مقارنة بالميزانية النهائية إلى مستوى نشاط قضائي أدنى من المتوقع في فرع أروشا، وأساسا بسبب عدم إلقاء القبض على الهاربين، وبالتالي انخفاض الاحتياجات تحت بند الوظائف والمساعدة المؤقتة العامة.

دال - إدارة السجلات المصروفات أقل بنسبة ٥١,٧ في المائة عن الميزانية النهائية: والمخفوقات يُعزى الفرق في المصروفات مقارنة بالميزانية النهائية أساساً إلى التأخيرات التي حصلت في أنشطة الشراء والتنفيذ التقني المتصلة بالمستودع الرقمي.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٨٨ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية أدناه.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٢٣ ٣٠٩)	(٢ ٩٢٨)	- (٢٦ ٢٣٧)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٣٧ ٥٤٢)	٣٢٢	- (٣٧ ٢٢٠)
الفروق في العرض	٦١ ٦٤٨	٦ ٨٧٦	- ٦٨ ٥٢٤
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٧٩٧	٤ ٢٧٠	- ٥ ٠٦٧

٨٩ - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي هي الفروق التي تظهر عند إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، ينبغي إزالة العناصر النقدية المعدلة من قبيل الالتزامات غير المصفاة وهي التزامات في إطار الميزانية ولكنها لا تمثل تدفقات نقدية، ومتأخرات الاشتراكات المقررة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على عام ٢٠١٤. وبالمثل، تُدرج الاختلافات الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير المادية، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض بسبب تغيير المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها والخصوم المستحقة على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي من أجل إجراء التسوية مع بيان التدفقات النقدية.

٩٠ - الفروق في العرض هي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، والتي تفرض ألا يتضمن بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية عرض الإيرادات والتغيرات الصافية

في صندوق النقدية المشترك. والفروق الأخرى في العرض هي عدم فصل المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية بين أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

٩١ - وتحدث الفروق في الكيانات عندما تحذف الميزانية برامج أو كيانات تشكل جزءاً من الآلية الدولية كما يرد في بيان التدفقات النقدية والعكس بالعكس. وتمثل هذه الفروق تدفق النقدية من/إلى مجموعات الصناديق المذكورة في البيانات النقدية من غير الآلية الدولية. لا فروق في الكيانات.

٩٢ - وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المعتمدة في البيانات المالية. وتبين الميزانية اعتمادات عام ٢٠١٤ لفترة السنتين، ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت.

حالة الاعتمادات

٩٣ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٩، الاعتمادات الإجمالية الخاصة بالآلية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والأنصبة الإجمالية المقررة لكل سنة هي على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي الاعتمادات	
الآلية	
١٢٠ ٢٩٧	الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (القرار ٢٥٧/٦٨)
(٢ ٧٢٧)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/598)
(٢ ٠٤٨)	توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)
١١٥ ٥٢	اعتماد الآلية الدولية المنقح لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
(٦٠ ١٤٨)	الأنصبة المقررة للآلية الدولية لعام ٢٠١٤
٥٥ ٣٧٤	الأنصبة المقررة المتبقية للآلية الدولية المنطبقة على عام ٢٠١٥

الملاحظة ٧

الصكوك المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصكوك المالية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الأصول المالية	
القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٨ ١٥٦
الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٦ ٠٢٧
مجموع القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز	٣٤ ١٨٣
القروض والحسابات المستحقة القبض	
القروض والحسابات المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٩ ٣٦٤
النقدية ومكافئات النقدية - مبالغ مستحقة أخرى	٥٣٨
المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية	٩ ٩٠٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢ ٩٨٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض (الملاحظة ٨)	٥٩
أصول أخرى (باستثناء التكاليف المؤجلة) (الملاحظة ٩)	٢٩٥
مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض	١٣ ٢٤٣
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٤٧ ٤٢٦
منها ما يتصل بالأصول المالية الموجودة في صندوق النقدية المشترك الأساسي	٤٣ ٥٤٧
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك	
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة (الملاحظة ١٢)	١ ٨٩٧
الخصوم الأخرى (باستثناء الإيرادات المؤجلة) (الملاحظة ١٢)	٤ ٨٣٢
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	٦ ٧٢٩
موجز عن صافي الإيرادات المتأتبة من الأصول المالية	
حصة الآلية من صافي فوائد وأرباح صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣٠٠
خسائر الإيرادات الأخرى	(٦٨)
المجموع	٢٣٢

الملاحظة ٨

حسابات أخرى مستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من معاملات
صرف العملات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
الحكومات	١٠
الموظفون	١٨
البائعون	٣١
المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها	-
المجموع	٥٩

الملاحظة ٩

أصول أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	
أصول أخرى	
سُلف في إطار منحة التعليم	١٥٩
المبالغ المدفوعة مسبقاً للبائعين والشهود	١٣٦
المجموع	٢٩٥

الملاحظة ١٠

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٩٤ - وفقاً للمعيار المحاسبي ١٧، يعترف بالأرصدة الافتتاحية أولاً بالقيمة العادلة أو بالتكلفة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ثم تقاس بالتكلفة بعد ذلك. وتقدر قيمة الآلات والمعدات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمركبات باستخدام طريقة التكلفة؛ ولتحديد الأرصدة الافتتاحية، تدرج في القيمة الإجمالية للممتلكات والمنشآت والمعدات جميع الأصناف بلغت قيمتها الدفترية صفراً قيمتها صفراً في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية (على أساس الصلاحية المتفق عليها).

٩٥ - وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تحدّد الآلية الدولية أي تخفيض إضافي للقيمة. وتتصل الأصول قيد الإنشاء بتشديد المرفق الجديد في أروشا، عملاً بالقرار ٢٤٠/٦٦، الذي يتوقع أن يبدأ استخدامه في أوائل عام ٢٠١٦. ولم تكن لدى الآلية الدولية أي أصول تراثية هامة في تاريخ الإبلاغ.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول قيد الإنشاء المجموع	الآلات والمعدات	المركبات	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات	
٨٣١	-	٨٧	٢٠٨	٥٣١	التكلفة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢ ٦٥٧	٧٤٨	١١	٥٠	١ ٨٤٨	- المبالغ المضافة
٣ ٤٨٨	٧٤٨	٩٨	٢٥٨	٢ ٣٧٩	التكلفة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٨٧	-	٥٩	٩٥	٢٢٩	الاستهلاك المتراكم حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٤٠٨	-	١٢	٣٠	٣٦٥	١ الاستهلاك
٢٠	-	-	٢٠	-	- التسويات الأخرى في قيمة الاستهلاك
٨١٥	-	٧١	١٤٥	٥٩٤	الاستهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
صافي القيمة الدفترية					
٤٤٤	-	٢٨	١١٣	٣٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢ ٦٧٣	٧٤٨	٢٧	١١٣	١ ٧٨٥	- ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١١

الأصول غير الملموسة

٩٦ - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتسبة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي لا يعترف بها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول غير الملموسة	المجموع	
–	–	التكلفة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢٩٠	٢٩٠	المبالغ المضافة
٢٩٠	٢٩٠	التكلفة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
–	–	الإهلاك حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٤	٤	الإهلاك
٤	٤	الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
–	–	صافي القيمة الدفترية
–	–	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢٨٦	٢٨٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٣٠	البائعون
٢٦	الموظفون
١ ٤٢٥	المصروفات المتراكمة
٢٤٨	كيانات الأمم المتحدة
١٦٨	المبالغ المستحقة الداخلية - قسائم الصرف الداخلية
١ ٨٩٧	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٤ ٨٣٢	الخصوم الأخرى

الملاحظة ١٣

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
الخصوم المتداولة		
٥	٩	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١١٩	١٤٦	الإجازات السنوية المتراكمة
١٦٢	٢٧٨	منحة الإعادة إلى الوطن
١٥٨	٥٣٥	المرتبات والبدلات المستحقة
٤٤٤	٩٦٨	المجموع الفرعي للخصوم المتداولة
٨٦١	١٧٢٤	الإجازات السنوية المتراكمة
١١١١	١٧١٥	منحة الإعادة إلى الوطن
١٦٥٤	٧٧٨٩	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٦٢٦	١١٢٢٨	المجموع الفرعي للخصوم غير المتداولة
٤٠٧٠	١٢١٩٦	مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٩٧ - يتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء اكتوبريون مستقلون وتحدد وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وأجري آخر تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التقييم الاكتوبري - الافتراضات

٩٨ - تستعرض الآلية الدولية الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتوبريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين. وفيما يلي الافتراضات الاكتوبرية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الكامل الذي أجري ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (النسبة المئوية)	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (النسبة المئوية)	الإجازة السنوية (النسبة المئوية)
أسعار الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٥,١٦	٤,٢٨	٤,٤٧
أسعار الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤,١٢	٣,٥٣	٣,٦
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤,٥٠-٧,٣٠	٢,٥	-
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤,٥٠-٦,٨٠	٢,٢٥	-

٩٩ - وتستند معدلات الخصم إلى مزيج مرجح من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم على أساس فئة العملة المستعملة في مختلف التدفقات النقدية وهي: دولارات الولايات المتحدة (منحنى سيبي غروب لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى العائدات لحكومات منطقة اليورو) والفرنك السويسري (منحنى العائدات لسندات الاتحاد). وتمشياً مع الانخفاض الملاحظ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في أسعار الفائدة لجميع فترات الاستحقاق في المجالات الثلاثة، طبقت معدلات خصم أدنى في تقييم عام ٢٠١٤.

١٠٠ - وتقدم المعلومات المستجدة عن تكاليف المطالبات للفرد في خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويُنقح الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الطارئة على تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. واستمر اعتماد الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي تشمل معدلات تزايد التكاليف في السنوات المقبلة، إذ لم يُلاحظ أي تطور يذكر في اتجاهات التكاليف الطبية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت معدلات تزايد التكلفة عبارة عن معدل ثابت لتزايد تكلفة الرعاية الصحية قدره ٥ في المائة بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، ومعدلات لتزايد تكلفة الرعاية الصحية قدرها ٦,٨ في المائة بالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء معدل قدره ٦,١ في المائة بالنسبة لخطّة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare) و ٥ في المائة بالنسبة لخطّة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة) تتناقص تدريجياً حتى تصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى ٩ سنوات.

١٠١ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة خلال السنوات العشر المقبلة.

١٠٢ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة من الموظف: ١ إلى ٣ سنوات: ٩, ١٠ أيام؛ ٤ إلى ٨ سنوات: يوم واحد؛ وما يزيد عن ٨ سنوات: نصف يوم حتى حد أقصاه ٦٠ يوما. ولما كان أسلوب التقييم الاكتواري للإجازة السنوية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية، تغير أسلوب التقييم الاكتواري للأرصدة الافتتاحية الممتثلة لهذه المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والأرصدة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أسلوب الخط المستقيم إلى أسلوب الإسناد. وكان أثر هذا التغير على الأرصدة الافتتاحية زيادة في الخصوم قدرها ٠,٦٠٤ مليون دولار يفصح عنها في بيان تغيرات صافي الأصول.

١٠٣ - وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب، والتقاعد، والانسحاب والوفاة، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييمه الاكتواري.

حركة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعتمدة بمثابة خطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النأمن الصحي بعد انتهاء الخدمة منحة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية المجموع			
تسوية التزام الاستحقاقات المحددة			
٣ ٣٠٨	٣٧٦	١ ٢٧٣	١ ٦٥٩ ٢٠١٣ كانون الأول/ديسمبر
٦٠٤	٦٠٤	-	التسوية مع الرصيد الافتتاحي لمراعاة التغير في منهجية تقييم المعترف بها في صافي الأصول
٣ ٩١٢	٩٨٠	١ ٢٧٣	المجموع الفرعي، الرصيد الافتتاحي المعدل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٤٩٧	١٢٦	١٣٩	تكلفة الخدمة الحالية
١٧٨	٤١	٥١	تكلفة الفائدة
(٢٩٩)	(١٢٤)	(١٦٩)	الاستحقاقات المدفوعة (مخصوما منها اشتراكات المساهمين في الخطط) (٦)
٢ ٠٤٩	٢١٩	١١٩	التحويلات
٥ ٢٩٠	٦٢٨	٥٤٦	الخسائر الناجمة عن الالتزامات بسبب الافتراضات الاكتوارية والخبرة المعترف بها في صافي الأصول
١١ ٦٢٧	١ ٨٧٠	١ ٩٥٩	التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تحليل حساسية أسعار الخصم

١٠٤ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات أو الحكومة. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة ١ في المائة، سيكون تأثيره في الالتزامات على النحو التالي:

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عند نهاية السنة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعانة إلى الوطن	الإجازة السنوية
(١ ٨٩٩)	(١٩٥)	(١٩٥)
٢ ٦٨٩	٢٢٤	٢٣١
الزيادة في سعر الخصم بنسبة ١ في المائة		
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة		

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١٠٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. وينظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع إبقاء الافتراضات الأخرى على حالها؛ مثل معدل الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فذلك سيؤثر في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات، على النحو التالي:

حركة بنسبة ١ في المائة في أسعار اتجاهات التكاليف الطبية المفترضة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

زيادة	نقصان
٥٦٩	(٤٢٣)
الأثر في الالتزامات المحددة بالاستحقاقات	
١٢٤	(١٠٤)
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاق

١٠٦ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في تقريرها (A/67/9) دعم توصية صندوق المعاشات

التقاعدية برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى سن ٦٥ عاما للموظفين الجدد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأكد الخبراء الاكتواريون أن هذه الزيادة في السن العادية للتقاعد لن يكون لها أثر فعلي على تقييم هذه الالتزامات.

المرتبات والبدلات المستحقة

١٠٧ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من استحقاقات إجازة زيارة الوطن (٠,١٩٦ دولار)؛ والمدفوعات المستحقة للموظفين الذين انتهت خدمتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (٠,٠٤١ مليون دولار)، والاشتراكات المستحقة في صندوق المعاشات التقاعدية (٠,٢٨٩ مليون دولار) ومبالغ أخرى مستحقة من استحقاقات الموظفين (٠,٠٠٩ مليون دولار). ولم تعترف الآلية الدولية بأي استحقاقات لإنهاء الخدمة في العام.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠٨ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات هي إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٠٩ - وتتألف الالتزامات المالية للآلية الدولية تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة وفق المعدل الذي حددته الجمعية العامة (حاليا بنسبة ٧,٩ في المائة للمساهمين الأفراد و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد هذه المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة تسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٠ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعني ذلك أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان يساوي ٢٤,٤٢ في المائة

من الأجر الداخِل في حساب المعاش التقاعدي مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بنسبة ١٢٧,٥٠ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وكانت النسبة الممولة تبلغ ٩١,٢ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١١٢ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١١٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية بزيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لانتهاء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشاركين الجدد في صندوق المعاشات، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتبة على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات. وتنعكس زيادة سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويرفع إلى مجلس إدارة الصندوق تقريرا بشأن المراجعة كل سنة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي www.unjspf.org.

١١٤ - وخلال عام ٢٠١٤، بلغت الاشتراكات التي دفعتها الآلية لصندوق المعاشات ٣,١٥٠ مليون دولار.

الملاحظة ١٤

المخصصات

١١٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كان لدى الآلية مخصصات قدرها ٠,٠٢٦ مليون دولار مرصودة لقضية واحدة فصل فيها خلال السنة. ولم تكن هناك مخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الملاحظة ١٥

المساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدما

١١٦ - تبلغ المساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدما ما قدره ٠,٢٣٤ مليون دولار.

الملاحظة ١٦

صافي الأصول

١١٧ - يتكون صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفائدة المتبقية في أصول الآلية بعد خصم جميع التزاماتها.

الملاحظة ١٧

الإيرادات

الأنصبة المقررة

١١٨ - قُيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض للآلية، ومبلغها ٦١,٦ مليون دولار، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة.

إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

١١٩ - تشمل إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى مساهمة عينية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأغراض نقل برامجيات، ومعدات مستعملة، وتغطية تكاليف الوقت الذي قضاه الموظفون خلال السنة في مشروع الموقع الشبكي لتركة المحكمتين.

إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
المساهمات العينية	٩٠
	٩٠

الملاحظة ١٨

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٢٠ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والافتقاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
المرتبات والبدلات	١٧ ٢٦٢
الجزء المخصص حالياً للتغير في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢ ٤٢٥
المجموع	١٩ ٦٨٧

الخدمات التعاقدية

١٢١ - تشمل المصروفات على الخدمات التعاقدية تكاليف تعويضات غير الموظفين، وتمثل البدلات في أتعاب محامي الدفاع ورسوم الخبراء الاستشاريين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
محامو الدفاع	١٦٣
خدمات الاحتجاز	٢ ١٤٣

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٤٣	الترجمة وتدوين المحاضر الحرفية
٨٤	خدمات أخرى
٢ ٥٣٣	المجموع

السفر

١٢٢ - تشمل نفقات السفر أسفار جميع الموظفين وغير الموظفين التي لا يُعتبر أنها تندرج تحت بدلات/استحقاقات الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٦٩٠	سفر الموظفين
٥٦	سفر غير الموظفين
٧٤٦	المجموع

مصروفات التشغيل الأخرى

١٢٣ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى المصروفات على الصيانة، والمرافق، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل، ومصروفات المشطوبات، والضيافة والمهام الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والخسائر الناجمة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتبرع بالأصول أو نقلها إلى أطراف أخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١ ٥١٢	إيجار المكاتب والمباني
٥١٣	صيانة المباني والمعدات
٤١٤	مطالبات المحتجزين والخدمات الطبية المقدمة لهم
٢٧٩	المرافق
٢٠٤	المقتنيات
٤٣	خسائر الصرف الأجنبي

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٢٧	مصروفات الإيجار الأخرى (معدات، مركبات)
١٥٥	مصروفات أخرى
٣ ٢٤٧	المجموع

الملاحظة ١٩

الصكوك المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٢٤ - إضافة إلى ما تحوزه الآلية بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام بفضل وفورات الحجم المحققة ومن خلال القدرة على توزيع التغيرات في منحنى العائد على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت قيمة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ما مجموعه ٩ ٤٦٢,٨ مليون دولار؛ وكانت ٤٣,٥٤٧ مليون دولار من هذا المبلغ مستحقة للآلية.

موجز عن الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٣ ٩٣٠ ٤٩٧	القيمة العادلة بفائض أو عجز
٣ ٤٨٢ ٦٤١	الاستثمارات القصيرة الأجل
٧ ٤١٣ ١٣٨	الاستثمارات طويلة الأجل
	مجموع القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز
٢ ٠٣٤ ٨٢٤	القروض والمبالغ المستحقة القبض
١٤ ٨٤٢	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢ ٠٤٩ ٦٦٦	إيرادات الاستثمار المستحقة
٩ ٤٦٢ ٨٠٤	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض
	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

	الخصوم من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٤٣ ٥٤٧	المبالغ المستحقة الدفع إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية
٩ ٤١٩ ٢٥٧	المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٩ ٤٦٢ ٨٠٤	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
-	صافي الأصول لدى صندوق النقدية المشترك الرئيسي
	موجز عن صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٦٢ ٥١١	إيرادات الاستثمار
(٧ ٠٦٤)	صرف العملات الأجنبية (الخسائر)
(٣ ٠٨٤)	(الخسائر) غير المتحققة
(٢١٤)	الرسوم المصرفية
٥٢ ١٤٩	صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية: استعراض عام

١٢٥ - الآلية عرضة لما يلي من المخاطر المالية:

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق.

١٢٦ - وتقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض الآلية للمخاطر المشار إليها أعلاه، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارة رأس المال.

إدارة المخاطر المالية: الإطار

١٢٧ - ممارسات الآلية في مجال إدارة المخاطر متوافقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات. وتُعرّف الآلية رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمؤسسة لها مقومات الاستمرارية، وتمويل عملياتها، وتحقيق أهدافها المقررة. وتدير الآلية رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص المخاطر المتعلقة بالأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمقبل.

١٢٨ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٢٩ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. والتركيز على نوعية الاستثمار والأمان والسيولة يفوق التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٣٠ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتُقيّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات باستكمال تلك المبادئ. وبخلاف ما كُشف عنه، لم يتبين للآلية وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

مخاطر الائتمان

١٣١ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف الآخر في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافئاتها النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن عدم تسديد المبالغ المستحقة القبض. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٣٢ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة للصكوك والأطراف في الصكوك. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في المنتجات السهمية.

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٣٣ - جزء كبير من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن للآلية أي ضمان يكفل لها المبالغ المستحقة القبض. وتُقيّم الآلية رصد مخصصات للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الآلية لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض خُفضت قيمتها سابقاً.

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٣٤ - يرد فيما يلي بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض وما يتصل بها من مخصصات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
أقل من سنة واحدة	٢ ١٥٧	-
من سنة إلى سنتين	٧١٣	-
أكثر من أربع سنوات	١١٧	صفر
المجموع	٢ ٩٨٧	صفر

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٣٥ - كان بحوزة الآلية نقدية ومكافئات نقدية تبلغ ٩,٩٠٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو أقصى درجة تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٣٦ - تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضاً حدوداً قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والصكوك المخفضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي كما يلي:

صندوق النقدية المشترك الرئيسي: التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

التصنيفات الائتمانية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي	
السندات	ستاندرد آند بورز: ٣١,٢ في المائة AAA، و ٥٩,٨ في المائة AA+/AA/AA-، و ١,٣ في المائة A+ و ٧,٧ في المائة لم تُقيّمها وكالة ستاندرد آند بورز؛ موديز: ٦٩,٣ في المائة AAA، و ٣٠,٧ في المائة Aa1/Aa2/Aa3؛ فيتش: ٥٢,٢ في المائة AAA، و ٢١,٤ في المائة AA+/AA/AA-، و ٢٦,٤ في المائة لم تُقيّم
الصكوك المخفضة	ستاندرد آند بورز: ١٠٠ في المائة A-؛ موديز: ٧٠,٠ في المائة P-1، و ٣٠,٠ في المائة لم تُقيّم؛ فيتش: ٩٠,٠ في المائة F1+، و ١٠,٠ في المائة لم تُقيّم
الودائع لأجل	فيتش: ٦٤,١ في المائة aa-، و ٣٥,٩ في المائة a+/a/a-

١٣٧ - تراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيف الائتماني، وبالنظر إلى أن الآلية لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إحلال أي طرف آخر في صك بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر السيولة

١٣٨ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى الآلية الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه الآلية في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة الآلية.

١٣٩ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتحمل المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية قارة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تحمل المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

١٤٠ - وتقوم الآلية وخزانة الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصدان التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ الآلية بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٤١ - صندوق النقدية المشترك عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك خطراً منخفضاً.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٤٢ - يستند التعرض لمخاطر السيولة على فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بالنظر إلى المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن الآلية قد تعهدت بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم محتملة، وخلال العام، لم تغفر أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة أو خصوم أخرى. وترد فيما يلي آجال استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه الآلية بتسوية كل التزام مالي:

آجال استحقاق الالتزامات المالية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

في غضون ثلاثة أشهر			
من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً أكثر من سنة المجموع			
١ ٨٩٧	-	-	١ ٨٩٧
٤ ٨٣٢	-	-	٤ ٨٣٢
٦ ٧٢٩	-	-	٦ ٧٢٩

مخاطر السوق

١٤٣ - مخاطر السوق هو احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات الآلية أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل في وضع الآلية المالي.

مخاطر الأسواق: مخاطر العملات

١٤٤ - تشير مخاطر العملات إلى خطر أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لصك مالي بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللآلية الدولية معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وتعرض لمخاطر عملات محدودة ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتقتضي سياسات الإدارة والمبادئ التوجيهية أن تدير الآلية الدولية تعرض عملاتها للمخاطر. وبالنظر إلى حصة الآلية الدولية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، وأن صندوق النقدية المشترك الرئيسي مقوم بالدرجة الأولى بدولارات الولايات المتحدة، فإنها معرضة لمخاطر عملات محدودة فيما يتصل بأصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وبالتالي، ترى الآلية الدولية أن مخاطر العملات منخفضة بالاقتران مع انخفاض الخطر على الصكوك المالية الأخرى.

مخاطر الأسواق: مخاطر أسعار الفائدة

١٤٥ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تغير القيم العادلة للصكوك المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة.

١٤٦ - وما تحوزه الآلية الدولية من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات سعر الفائدة المحدد هي صكوكها المالية المدرة للفائدة. ويعتبر صندوق النقدية المشترك عنصرها الرئيسي للتعرض لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان صندوق النقدية المشترك يستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات. وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك ١,١ سنة، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

مخاطر الأسواق: تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٤٧ - يبين التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك في وقت كتابة التقرير تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحني العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير

التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

نقاط الأساس التحول في منحني العائد	٢٠٠ -	١٥٠ -	١٠٠ -	٥٠ -	صفر	٥٠ -	١٠٠ -	١٥٠ -	٢٠٠ -
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٠,٩٥	٠,٧١	٠,٤٧	٠,٢٤	-	٠,٢٤	٠,٤٧	٠,٧١	٠,٩٥
حساسية حصة صندوق النقدية المشترك	(٠,٩٥)	(٠,٧١)	(٠,٤٧)	(٠,٢٤)	-	(٠,٢٤)	(٠,٤٧)	(٠,٧١)	(٠,٩٥)

مخاطر الأسواق: مخاطر أخرى

١٤٨ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تخد من الخسارة المحتملة لرأس المال. والآلية الدولية غير معرضة لمخاطر أسعار أخرى مهمة، إذ تعرضت على نحو محدود لمخاطر تقلب الأسعار ذات الصلة بالمشتريات المتوقعة لسلع أساسية معينة تستخدم بانتظام في العمليات. وقد يفضي التغيير في تلك الأسعار إلى تدفقات نقدية من جراء مبلغ غير ذي شأن.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٤٩ - القيمة الدفترية لاستثمارات القيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير عادل للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٥٠ - يحلل الجدول الصكوك المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة.

- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار).
- المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٥١ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتقوم بتحديد الجهة الودعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

١٥٢ - والقيمة العادلة للصكوك المالية غير المتداولة في السوق النشطة تحدّد باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، فإن الصك يُدرج في المستوى ٢.

١٥٣ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية الرئيسي المشترك المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقيسة بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل كبيرة للأصول المالية بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة - إجمالي صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز		
صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
٢ ١٥٤ ٩٥٦	-	٢ ١٥٤ ٩٥٦
السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة		
٦٩١ ٤٨٩		٦٩١ ٤٨٩
السندات - وكالات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة		

المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	
٤٤٠ ١٦٩		٤٤٠ ١٦٩	السندات - وكالات تتجاوز الحدود الوطنية
١ ٢٩٧ ٢٩٠		١ ٢٩٧ ٢٩٠	السندات - خزانات الولايات المتحدة
٩٩٩ ٢٣٤		٩٩٩ ٢٣٤	صكوك مضمومة
	١ ٨٣٠ ٠٠٠	-	الودائع لأجل
٧ ٤١٣ ١٣٨	١ ٨٣٠ ٠٠٠	٥ ٥٨٣ ١٣٨	إجمالي صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الملاحظة ٢٠

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٥٤ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الأطراف القادرة على ممارسة نفوذ كبير على القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة للآلية الدولية، يتألف موظفو الإدارة الرئيسيون من الرئيس برتبة وكيل الأمين العام (تتعاهد معه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، والمدعي العام (تتعاهد معه المحكمة الدولية لرواندا)، ورئيس قلم المحكمة (تتعاهد معه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) برتبة أمين عام مساعد (الذين يشكلون مع المجلس التنسيقي للآلية الدولية). ويُخول هؤلاء الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تخطيط أنشطة الآلية الدولية وتوجيهها ومراقبتها.

١٥٥ - ويشمل إجمالي الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتدفع هذه الأجر عام ٢٠١٤ الوكالة المتعاقدة، سواء كانت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدلا من الآلية الدولية.

١٥٦ - ولم توظف الآلية الدولية أحدا من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين على مستوى الإدارة. وتمثل السلف المقدمة لموظفي الإدارة الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتمشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف مقابل الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي الآلية الدولية.

معاملات الكيانات ذات العلاقة

١٥٧ - في سياق الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم يتولى تسويتها في وقت لاحق.

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٥٨ - تُبلغ هذه البيانات المالية عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف الضريبة. ويُبلغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بالعمليات بصورة منفصلة في إطار صندوق معادلة الضرائب في المجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة الذي له أيضاً تاريخ إبلاغ مالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٥٩ - وأنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. وعملياً، يقيد صندوق معادلة الضرائب في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. ويُدرج صندوق معادلة الضرائب في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الميزانية العادية وحفظ السلام والآلية الدولية وأنصبة المحكمتين المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة.

١٦٠ - ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب دخل على رعاياها العاملين لدى الآلية الدولية على هذا الائتمان بالكامل. وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتُفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية، يُطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

١٦١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على النحو المبين في المجلد الأول لآخر البيانات المالية غير المراجعة للأمم المتحدة، بلغ الفائض التراكمي لصندوق معادلة الضرائب المستحق على الولايات المتحدة الأمريكية ٣٦,٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، لدى صندوق معادلة الضرائب التزامات ضريبية تقدر بمبلغ ٢٣,٣ مليون دولار فيما يتعلق بعام ٢٠١٤ وبالسنوات الضريبية السابقة التي تم دفعها في الربعين الأولين من عام ٢٠١٥. ولدى صندوق معادلة الضرائب احتياطي وأرصدة صناديق قدرها ٣٦,٥ مليون دولار.

الملاحظة ٢١

الإيجارات والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلية

١٦٢ - لم تبرم الآلية الدولية عقود إيجار تشغيلية لاستخدام المباني والمعدات في عام ٢٠١٤، وكانت تستخدم مباني ومعدات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل القيام بعملياتها وتدفع حصتها في الإيجار إلى المحكمتين. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، منحت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة فرع أروشا للآلية الدولية الحق الحصري في شغل قطعة أرض مساحتها ٦,٥٤٩ هكتارات تقريبا في أروشا لمدة ٩٩ سنة. وسيدون هذا الحق الممنوح لشغل قطعة الأرض في الحسابات في سنة بدء البناء. وعلى نحو ما أذنت الجمعية العامة، بدأ تشييد المباني في عام ٢٠١٥، ويُتوقع الانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٦.

الالتزامات التعاقدية المفتوحة

١٦٣ - في تاريخ الإبلاغ، كانت الالتزامات المتعلقة بالملوكات والمنشآت والمعدات (بما فيها الالتزامات التعاقدية للأصول قيد الإنشاء) والسلع والخدمات المتعاقد عليها، ولكنها لم تُنفذ، كما يلي:

مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٣٨٧	الملوكات والمنشآت والمعدات
٩٧٦	السلع والخدمات
١ ٣٦٣	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة ٢٢

الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة

١٦٤ - في السياق العادي للعمليات، تخضع الآلية الدولية لمطالبات صُنفت في شكل مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ وقانون إداري؛ ومطالبات أخرى كالضمانات. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك أي أصول أو التزامات طارئة.

الملاحظة ٢٣

العمليات المقبلة

١٦٥ - أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرعين، أحدهما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآخر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك للقيام بعدد من المهام الأساسية عقب إغلاق المحكمتين، من قبيل محاكمة الممارسين من العدالة. وقد شرع فرع أروشا في أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة أربع سنوات أولية. وخلال الفترة الأولية من عمل الآلية، كان هناك تداخل مؤقت مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لأن هاتين المؤسستين تنحزان الأعمال المتبقية بشأن إجراءات أي محاكمة أو استئناف لا تزال معلقة في تاريخ بدء تشغيل فرعي الآلية. وعملت الآلية جنبا إلى جنب مع المحكمتين خلال السنة، وتقاسمت معهما الموارد، وتبادلت معهما الدعم والتنسيق.

١٦٦ - ووجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/340) يحيل بها تقييم كل من رئيس المحكمة ومدعيها العام، بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ أيضاً، وجه رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/342) يحيل بها تقييم كل من رئيس المحكمة ومدعيها العام بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والدعم المقدم إلى الآلية، وإنجاز إجراءات المحاكمات والاستئناف. ووجه رئيس الآلية أيضاً رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/341) توفر معلومات محدثة مماثلة عن العمليات.

١٦٧ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تنجزا عملهما، وأن تيسرا إغلاق المحكمتين في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية.

الملاحظة ٢٤

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٦٨ - لم تطرأ أحداث جوهرية، موثقة أو غير موثقة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

